



قوانين

باسم الشعب

رئيسة الجمهورية

قرار رقم (٣٠)

بناءً على ما أقره مجلس النواب طبقاً لأحكام البند (أولاً) من المادة (٦١) والبند (ثالثاً) من المادة (٧٣) من الدستور.

قرر رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠١٩/١٢/٢٣

إصدار القانون الآتي :

رقم (٣١) لسنة ٢٠١٩

قانون

المفوضية العليا المستقلة للانتخابات

(الفصل الأول)

المادة - ١- تؤسّس بموجب هذا القانون هيئة تسمى (المفوضية العليا المستقلة للانتخابات) وهي هيئة مهنية مستقلة ومحيدة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري وتخضع لرقابة مجلس النواب ، وتتولى الآتي:

أولاً: وضع الأنظمة والتعليمات المعتمدة في الانتخابات والاستفتاءات الاتحادية والإقليمية والمحلية في جميع أنحاء العراق لضمان تنفيذها بصورة عادلة ونزيهة.

ثانياً: القيام بالإعلان وتنظيم وتنفيذ أنواع الانتخابات والاستفتاءات كافة الاتحادية والمحلية في المحافظات غير المنظمة في إقليم والشراف عليها وفق أحكام الدستور في جميع أنحاء العراق.



قوانين

ثالثاً: تقوم هيئة الاقاليم للانتخابات بالتنسيق والتعاون مع المكتب الوطني بمهام الادارة والنظم الانتخابية الاتحادية الخاصة بالاقاليم تحت اشراف المفوضية العليا المستقلة للانتخابات.

(الفصل الثاني)

المادة - ٢ - تتألف المفوضية العليا المستقلة للانتخابات من:

أولاً: مجلس المفوضين.

ثانياً: الادارة الانتخابية.

المادة - ٣ - يتكون مجلس المفوضين من تسعة اعضاء وعلى النحو الاتي:

أولاً: خمسة من قضاة الصنف الاول يختارهم مجلس القضاء الاعلى من بين مجموع المرشحين مع مراعاة العدالة بين المناطق الاستثنافية.

ثانياً: اثنان من قضاة الصنف الاول يختارهم مجلس القضاء الاعلى من بين مجموع المرشحين يرسل لهم مجلس القضاء في اقليم كوردستان مع مراعاة توزيعهم على المناطق الاستثنافية في الاقليم.

ثالثاً: اثنان من اعضاء مجلس الدولة من المستشارين حسراً والمرشحين من مجلس الدولة يختارهم مجلس القضاء الاعلى.

رابعاً: يتم اختيار المنكوريين في البنود (أولاً وثانياً وثالثاً) بالقرعة المباشرة في مجلس القضاء الاعلى بحضور ممثل الامم المتحدة ومن يرغب من وسائل الاعلام والمنظمات والنقابات.

خامساً: يراعى تمثيل المرأة في اختيار مجلس المفوضين للاعضاء التسعة.

المادة - ٤ - يشترط فيمن يرشح لمجلس المفوضين ما يأتي:

أولاً: أن يكون عراقياً مقيماً في العراق اقامة دائمة.

ثانياً: أن يكون حسن السيرة والسلوك.



قوانين

ثالثاً: أن يكون مستقلاً من الناحية السياسية.

رابعاً: أن لا يكون مشمولاً بقانون الهيئة الوطنية العليا للمساءلة والعدالة.

خامساً: غير محكوم بجريمة مخلة بالشرف أو أثرى بشكل غير مشروع على حساب المال العام بحكم قضائي بات وان شمل بعفو عام أو خاص.

المادة - ٥- يتولى مجلس القضاء الاعلى ارسال اسماء اعضاء مجلس المفوضين التسعة الذين تم اختيارهم طبقاً لما ورد في المادة (٣) من هذا القانون الى رئاسة الجمهورية لغرض اصدار المرسوم خلال مدة لا تتجاوز (١٥) خمسة عشر يوماً.

المادة - ٦- تعقد الجلسة الأولى لمجلس المفوضين برئاسة أكبر الأعضاء (التسعة) سنأ لانتخاب ما يأتي:

أولاً: رئيس للمجلس من بين أحد أعضائه من القضاة.

ثانياً: نائبٌ للرئيس ومقرر للمجلس من أعضائه الآخرين.

المادة - ٧- أولاً: تكون ولاية أعضاء مجلس المفوضين لمدة (٤) اربع سنوات غير قابلة للتمديد تبدأ من تاريخ إصدار المرسوم الجمهوري مع مراعاة ما ورد بأحكام البند (ثانياً) من هذه المادة.

ثانياً: رئيس المجلس هو الممثل القانوني للمفوضية وله بموجب ذلك تمثيلها امام الغير.

ثالثاً: يمارس الرئيس او من ينوب عنه الصلاحيات الآتية:

أ. إدارة أعمال المجلس التنظيمية والإدارية.

ب. الدعوة لانعقاد اجتماعات المجلس وترويسها بما في ذلك اي اجتماع يطلبه اربعة من اعضاء المجلس على الأقل.

ج. اي مهامات اخرى يكلفه بها المجلس.

رابعاً: يؤدي رئيس مجلس المفوضين واعضاوه اليمين القانونية أمام رئيس مجلس القضاء الاعلى وبالصيغة الآتية:



قوانين

(أقسم بالله العلي العظيم أن أؤدي مسؤولياتي القانونية والمهنية بأمانة وتفان وإخلاص وأعمل على إنجاز المهام الموكلة إلي باستقلال وحياد والله على ما أقوله شهيد)

خامساً: يكون اجتماع المجلس صحيحاً بالأغلبية المطلقة لعدد اعضائه وتتخذ قراراته بالأغلبية المطلقة لعدد اعضائه وفي حالة تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه الرئيس.

المادة - ٨- ينتخب اعضاء مجلس المفوضين من بين اعضائه رئيساً للادارة الانتخابية يمارس اعماله لمدة لا تزيد على (١) سنة غير قابلة التجديد.

المادة - ٩- ترتبط بمجلس المفوضين الدوائر الآتية:

أولاً: الأمانة العامة لمجلس المفوضين: يديرها موظف بدرجة مدير عام حاصل على شهادة جامعية أولية في الأقل ومن ذوي الخبرة والاختصاص وله خدمة فعلية لا تقل عن (١٠) عشر سنوات تتولى الاعمال الإدارية والتنظيمية الخاصة بالمجلس.

ثانياً: دائرة شؤون الأحزاب والتنظيمات السياسية: يديرها موظف بدرجة مدير عام من ذوي الخبرة والاختصاص حاصل على شهادة عليا في القانون أو العلوم السياسية وله خدمة فعلية لا تقل عن (١٠) عشر سنوات تتولى اصدار اجازة تأسيس الأحزاب ومتابعة أعمالها ونشاطاتها وفقاً لقانون الأحزاب السياسية رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٥ أو أي قانون يحل محله.

(الفصل الثالث)

صلاحيات مجلس المفوضين

المادة - ١٠- يمارس مجلس المفوضين الصلاحيات الآتية:

أولاً: المصادقة على سجل الناخبين.

ثانياً: المصادقة على سجل الكيانات السياسية لغرض خوض الانتخابات.



قوانين

- ثالثاً: المصادقة على سجل قوائم المرشحين للانتخابات.
- رابعاً: إعتماد مراقبين للانتخابات ووكالات الكيانات السياسية والإعلاميين والمراقبين الدوليين.
- خامساً: البت في الشكاوى والطعون الانتخابية كافة وتكون قراراته قبلة للطعن أمام الهيئة القضائية للانتخابات.
- سادساً: المصادقة على اجراءات العد والفرز.
- سابعاً: المصادقة على النتائج النهائية للانتخابات والاستفتاء والاعلان عنها بعد المصادقة عليها من الجهات القضائية المختصة باستثناء نتائج انتخابات مجلس النواب التي تصادق عليها المحكمة الاتحادية العليا.
- ثامناً: وضع الانظمة والتعليمات التي تحفظ للعملية الانتخابية نزاهتها.
- تاسعاً: المصادقة على هيكلية المفوضية العليا المستقلة للانتخابات والتعيينات في الوظائف العليا فيها كافة.
- عاشرأً: رسم السياسة المالية للمفوضية.
- حادي عشر: اختيار رئيس للادارة الانتخابية من بين اعضائه ولاتجاوز مدة اشغاله للادارة الانتخابية اكثر من (١) سنة غير قبلة للتجديد.
- ثاني عشر: منح المخصصات التي يراها مناسبة لموظفي المفوضية من غير اعضاء مجلس المفوضين والمديرين العامين على الا تتجاوز ٢٠٠٪ من مجموع ما يتلقونه شهرياً.
- ثالث عشر: وضع نظام داخلي خاص بالمفوضية.
- رابع عشر: اعتماد الطريقة المناسبة لنشر قراراته باللغتين الرسمية خلال (٣) ثلاثة ايام من تاريخ صدورها.
- خامس عشر: إعداد تقارير فصلية عن عمل المفوضية وتقديمها الى مجلس النواب.



قوانين

سادس عشر: نشر الثقافة الانتخابية وتنمية الناخبين وتعزيز الممارسة الديمقراطية بالوسائل المتاحة.

المادة - ١١ - أولاً: تنتهي العضوية في مجلس المفوضين لأحد الأسباب الآتية:

أ. قبول استقالة عضو المجلس.

ب. وفاة عضو المجلس.

ج. عجز عضو المجلس عن القيام بواجباته بتقرير طبي صادر عن لجنة طبية مختصة.

ثانياً: إذا شغر أحد مقاعد مجلس المفوضين لأحد الأسباب المذكورة في هذه المادة فيتم استبداله بعضو يجري اختياره من الفئة نفسها وبالآلية المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة - ١٢ - أعضاء مجلس المفوضين غير قابلين للعزل أو الإقالة إلا في حالة صدور حكم قضائي بات بحق عضو المجلس عن جريمة مخلة بالشرف أو جنائية أو اغتصابهم بعد استجواب في مجلس النواب وفقاً لاحكام المادة (٦١ - ثامناً - هـ) من الدستور.

المادة - ١٣ - أولاً: لرئيس مجلس المفوضين صلاحيات الوزير المختص فيما يتعلق بعمل المفوضية.

ثانياً: يخieri رئيس مجلس المفوضين وأعضاؤه بين ما يتلقونه من راتب ومخصصات من دوائرهم السابقة أو مكافأة مالية تعادل ما يتلقونه وكيل الوزارة من راتب ومخصصات.

ثالثاً: يخieri رئيس وأعضاء مجلس المفوضين عند انتهاء عملهم بين ان يعودوا إلى عملهم السابق او يحالوا إلى التقاعد على ان يتلقوا راتباً تقاعدياً بنسبة ٨٠% مما يتلقونه خلال عملهم.

رابعاً: تحتسب الخدمة في المفوضية خدمة فعلية لأغراض العلاوة والترفيع والتقاعد.



قوانين

(الفصل الرابع)

الادارة الانتخابية

المادة - ٤ - أولاً: تتألف الادارة الانتخابية من المكتب الوطني والمكاتب الانتخابية في الاقليم والمحافظات وفقاً لهيكلية يتم اقتراحتها من قبل رئيس الادارة الانتخابية ويصادق عليها مجلس المفوضين.

ثانياً: تتولى الادارة الانتخابية تنفيذ القرارات والأنظمة والإجراءات الصادرة عن مجلس المفوضين وإعداد الخطط الفنية والعملية لأي عملية انتخابية ومتابعة التشكيلات الإدارية التابعة لها وإدارة الاعمال الإدارية والنشاطات الفنية الخاصة بالشأن الانتخابي.

المادة - ٥ - يتولى مجلس المفوضين اختيار معاونين لرئيس الادارة الانتخابية وكما يأتي:
أولاً: معاون رئيس الادارة الانتخابية للشؤون الفنية - يديرها موظف بدرجة مدير عام حاصل على شهادة جامعية أولية في الأقل ومن ذوي الخبرة والاختصاص المناسب لا تقل خبرته عن (١٠) عشر سنوات يتولى متابعة تنفيذ النشاطات ذات الطابع العملياتي والإجرائي والشراف على عمل دائرة العمليات ودائرة الاعلام والاتصال الجماهيري في المكتب الوطني والجوانب الفنية في مكاتب المحافظات.

ثانياً: معاون رئيس الادارة الانتخابية للشؤون الإدارية والمالية - يديرها موظف بدرجة مدير عام حاصل على شهادة جامعية أولية في الأقل في الاختصاصات الإدارية او المحاسبية او القانونية ، ومن ذوي الاختصاص ولا تقل خبرته عن (١٠) عشر سنوات يتولى متابعة تنفيذ النشاطات ذات الطابع القانوني والإداري والمالي والشراف على عمل الدائرة الإدارية والقانونية والدائرة المالية في المكتب الوطني والجوانب الإدارية في مكاتب المحافظات.



قوانين

المادة ١٦ - يتكون المكتب الوطني بما يأتي:

أولاً: الدائرة الإدارية والمالية: يديرها موظف بدرجة مدير حاصل على شهادة جامعية أولية في الاختصاصات الإدارية او المالية او الاختصاصات المناسبة لا تقل خبرته عن (١٠) عشر سنوات، يتولى مسؤولية الأمور الإدارية والتنظيمية للمفوضية وموظفيها ومواردها البشرية ومسؤولية الشؤون المالية والتدقيق والرقابة الداخلية لها.

ثانياً: الدائرة القانونية: يديرها موظف بدرجة مدير حاصل على شهادة جامعية أولية في القانون ولا تقل خبرته عن (١٠) عشر سنوات ويتولى:
أ. متابعة تنفيذ القوانين والأنظمة والتعليمات المتعلقة بعمل المفوضية.
ب. متابعة القضايا والدعوى التي تكون المفوضية طرفا فيها وتمثيل المفوضية أمام المحاكم والهيئات بوكلة تصدر عن رئيس المفوضية.
ج. تقديم المقترنات وابداء الرأي والمشورة القانونية في جميع المسائل التي يعرضها عليه رئيس الادارة الانتخابية او معاوناه.

ثالثاً: دائرة العمليات وتكنولوجيا المعلومات: يديرها موظف بدرجة مدير حاصل على شهادة جامعية أولية في الاقل لا تقل خبرته عن (١٠) عشر سنوات في اختصاصات علوم وهندسة الحاسوب او الاختصاصات الإدارية لتوفير الدعم التقني لتطوير اداء المفوضية في المكتب الوطني والمحافظات ويتولى مسؤولية ادارة النشاطات ذات الطابع الفني الخاص بالعمليات الانتخابية على وفق الجدول الزمني الخاص بالعملية الانتخابية.

رابعاً: دائرة الاعلام والاتصال الجماهيري: يديرها موظف بدرجة مدير حاصل على شهادة جامعية أولية في الاقل في الاختصاصات المناسبة وبخبرة لا تقل عن (١٠) عشر سنوات وتتولى تخطية نشاطات المفوضية ، وإبراز أهمية تلك النشاطات ، ونشرها عبر وسائل الإعلام ، والاسهام في تطوير البرامج وتهيئة مفردات الخطة الاعلامية للعملية الانتخابية في المكتب الوطني



قوانين

ومكاتب المحافظات واعتماد الوكلاء والمراقبين واستلام قوائم المرشحين
والقيام بنشاطات التوعية الانتخابية.

المادة - ١٧ - أولاً: يدير مكاتب المحافظات الانتخابية موظف بدرجة مدير حاصل على شهادة
جامعية أولية في الأقل في الاختصاصات المناسبة وبخبرة لا تقل عن (١٠)
عشر سنوات ويكون مسؤولاً عن ادارة الانتخابات في المحافظة امام مجلس
المفوضين ورئيس الادارة الانتخابية.

ثانياً: ترتبط مكاتب المحافظات الانتخابية ومكاتب الاقليم بالإدارة الانتخابية.

(الفصل الخامس)

الشكوى

المادة - ١٨ - أولاً: يتمتع مجلس المفوضين بسلطة البث في الشكاوى المقدمة اليه، ويحيل
مجلس المفوضين القضايا الجزائية الى السلطات المختصة ان وجد دليلاً
على سوء تصرف يتعلق بنزاهة العملية الانتخابية.

ثانياً: يملأ المجلس السلطة الحصرية لحل النزاعات الناجمة عن إعداد وتنفيذ
الانتخابات الوطنية وعلى مستوى إقليم او على مستوى المحافظات ويجوز
له ان يفوض الصلاحية للادارة الانتخابية لحل المنازعات لحظة وقوعها.

المادة - ١٩ - أولاً: يشكل مجلس القضاء الاعلى هيئة قضائية للانتخابات تتالف من ثلاثة قضاة
غير متفرغين لا يقل صنف اي منهم عن الصنف الاول للنظر في الطعون
المحالة اليها من مجلس المفوضين او المقدمة من المتضرر من قرارات
المجلس مباشرة الى الهيئة القضائية.

ثانياً: لا يجوز الطعن بقرارات مجلس المفوضين الا امام الهيئة القضائية للانتخابات
في الأمور المتعلقة في العملية الانتخابية حصراً.

ثالثاً: تعد قرارات الهيئة القضائية للانتخابات باته.



قوانين

المادة - ٢٠ - أولاً: للحزب السياسي أو المرشح الطعن بقرار مجلس المفوضين خلال (٣) ثلاثة أيام تبدأ من اليوم التالي لنشره، ويقدم طلب الطعن إلى المكتب الوطني أو أي مكتب انتخابي للمفوضية أو بصورة مباشرة إلى الهيئة القضائية.

ثانياً: يتولى مجلس المفوضين الإجابة على طلبات الهيئة القضائية للانتخابات واستفساراتها بشأن الطعون خلال مدة لا تتجاوز سبعة أيام عمل من تاريخ ورودها إليها.

ثالثاً: تبت الهيئة القضائية للانتخابات في الطعن المقدم خلال مدة لا تزيد على (١٠) عشرة أيام عمل من تاريخ إجابة مجلس المفوضين على الطعن.

(الفصل السادس)

الاحكام الختامية

المادة - ٢١ - للمفوضية الاستعانة بخبراء من مكتب المساعدة الانتخابي التابع للأمم المتحدة في مراحل الاعداد والتحضير واجراء الانتخابات والاستفتاءات.

المادة - ٢٢ - للمفوضية موازنة سنوية مستقلة يتم اعدادها وفقاً للأسس والقواعد تقتصر من الإدارة الانتخابية ويصادق عليها مجلس المفوضين ويقدمها مجلس الوزراء ضمن الموازنة العامة الاتحادية للدولة وت تخضع لرقابة ديوان الرقابة المالية الاتحادي.

المادة - ٢٣ - تتولى المفوضية العليا المستقلة للانتخابات تعيين منسوبيها كافة وفقاً لقانون الخدمة المدنية رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٠ وقانون الملك رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٠ والتعليمات النافذة بهذا الشأن وتعديلاته أو أي قانون يحل محله.

المادة - ٢٤ - يدعو رئيس مجلس القضاء الاعلى الجهات المرشحة المذكورة في المادة (٣) لتقديم اسماء المرشحين فور المصادقة على هذا القانون لاغراض الدورة الاولى.

المادة - ٢٥ - أولاً: يلغى قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات رقم (١١) لسنة ٢٠٠٧ وتعديلاته.



قوانين

ثانياً: يحال اعضاء مجلس المفوضين الحاليون الى التقاعد اسوة باقرانهم من المفوضين السابقين استثناءً من احكام قانون التقاعد الموحد رقم (٩) لسنة ٢٠١٤ المعدل او تثبيتهم في مؤسسات الدولة بما يتلاءم مع مهامهم ودرجاتهم الوظيفية الاخيرة .

ثالثاً: ينقل المدراء العاملون الحاليون (المثبتون والمكلفوون) بدرجتهم وتخصيصهم المالي (مدير عام) خارج ملأك المفوضية الى مؤسسات الدولة ويحال من يرغب منهم الى التقاعد استثناءً من احكام قانون التقاعد الموحد رقم (٩) لسنة ٢٠١٤ المعدل.

رابعاً: ينقل معاونو المدراء العاملين في المفوضية الحالية مع الدرجة والتخصيص المالي الى مؤسسات الدولة او احالة من يرغب منهم الى التقاعد استثناءً من قانون التقاعد الموحد رقم (٩) لسنة ٢٠١٤ المعدل ويعفى رؤساء الاقسام ومدراء الشعب الحاليون من مناصبهم.

المادة ٢٦ - لا يعمل بأي نص يتعارض وأحكام هذا القانون.

المادة ٢٧ - يعين المدراء العاملون بموجب هذا القانون في المفوضية من خارج كوادر المفوضية الحالية.

المادة ٢٨ - ينفذ هذا القانون من تاريخ اقراره في مجلس النواب وينشر في الجريدة الرسمية.

برهم صالح
رئيس الجمهورية

الأسباب الموجبة

بغية إجراء انتخابات حرة نزيهة يطمئن لنتائجها الناخب، وضماناً لشفافية أكبر وانسجاماً مع التوجهات الإصلاحية التي طالب بها الشعب، شرع هذا القانون.